**وزارة التعليم العالي والبحـــث العلمـــي**

**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة**

**المعهد: معهد الحقوق**

**القسم: قسم الحقوق**

# دروس على الخط في مقياس حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

قانون جنائي

**من إعداد:**

د/ سليني محمد الصغير

**السنة الجامعية:2025/2024**

# المحاضرة الحادية عشرة:

# مدلول المحاكمة العادلة

## المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة

يكون الإنسان أمام القضاء عرضة إلى إجراءات استثنائية تمس بحريته، مثل التوقيف للنظر والاستجواب والحبس المؤقت.....ن وغيرها من الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات، ولذلك يجب أن نحدد في البداية بأن المحاكمة العادلة بمدلولها الواسع ، تشمل جميع المراجل الإجرائية ويمكن لها أن تتجاوز تلك المراحل لتصل إلى مرحلة الطعن في الأحكام ، ومرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

وسنتطرق إلى مدلول المحاكمة العادلة من خلال التعرض إلى تعريفها، وخصائصها، ومصادرها.

### الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

أهم التعريفات الواردة في هذا الشأن:

**أولا: التعريف الفقهي للحق في محاكمة**

وردت عدة تعريفات للمحاكمة العادلة، وسنتطرق إلى أهم هذه التعريفات:

**1- التعريف الأول: "** حق الإنسان في محاكمة عادلة، هو المكننة التي تستوجب مقاضاة الشخص بشأن الاتهام الموجه إليه، أمام المحكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقا لإجراءات علنية ، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه.

**ثانيا: تعريف الحق في محاكمة عادلة في الإعلانات والمواثيق الدولية**

تعرضت الإعلانات والمواثيق الدولية للحق في الحاكمة العادلة:

**1- التعريف الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: جاء النص على هذا في المادة العاشرة من هذا الإعلان : " الكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته، محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا الفصل في حقوقه و التزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه إليه".

**2- التعريف الوارد في العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية:** نصت المادة 14/1 من هذا العهد على أن: " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".

### الفرع الثاني: خصائص المحاكمة العادلة

تتميز المحاكمة العادلة بخصائص عديدة والتي من بينها:

**أولا: المحاكمة العادلة كحق**

هذا الحق قوامه مصلحة المتهم في أن يحاكم بشأن ما يوجه إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة ومحايدة، تراعى فيها كافة الضمانات التي يتضمنها قانون الدولة. فإذا كانت الدولة صاحبة الحق في توقيع العقاب على من يثبت إدانته على اقتراف فعل نص القانون على تجريمه، فإن هذا الأخير تبرز مصلحته في أن يحاكم بعدالة، وهو ما يلقي على عاتق الدولة التزاما بأن تضمن له سبل ذلك، وتوفر له الجهة الكفيلة بالوفاء بمقترحاته، وهو أن يعامل معاملة البريء إلى غاية صدور حكم بات بشأنه.

**ثانيا: هو حق طبعيي متفرع عن حق التقاضي**

أن الدولة تقره وتحميه لا تمنحه، فهو لصيق بالصفة الإنسانية الثابتة لكل الأفراد على حد سواء مما يستلزم ساويهم بالتمتع بحقوقهم الطبيعية.

**ثالثا: هو حق شخصي عام**

حق المتهم في محاكمة عادلة هو حق شخصي عام، فهو حق شخصي يحمي الشخص محل الاتهام، وهو حق عام لأنه يحقق مصلحة عامة في كشف الحقيقة، واستيفاء حق المجتمع....

**رابعا: حق غايته العدالة**

تتجسد في المساواة أمام القضاء بين المتهم، وخصومه في الدعاوى العمومية.

**الفرع الثالث: مصادر الحق في محاكمة عادلة**

هناك مصادر عديدة للحق في المحاكمة العادلة والتي من بينها: الشريعة الإسلامية، والمصادر الدولية، والمصادر الداخلية.

**أولا: الشريعة الإسلامية**

قد ورد هذا خاصة في القرآن الكريم بقوله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحموا بالعدل....."

**ثانيا: المصادر الدولية**

1- العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية لعام1966: المواد من9 إلى 14.
2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة: المواد من 11إلى15.
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة13.
5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة7.

إضافة إلى بعض المواثيق والاتفاقيات اتي لم نأتي على ذكرها.....

**ثالثا: المصادر الداخلية**

**1- الدساتير:**

**2- القوانين:**

## المطلب الثاني: المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

هناك معايير دولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، منها ما هو متعلق بالقضاء، ومنها ما تعلق بالمحاكمة، ومنها ما تعلق بالشخص محل المتابعة أو المتهم.

**الفرع الأول: المعايير المتعلقة بالقضاء**

أولا: مبدأ استقلالية السلطة القضائية:

ثانيا: مبدأ المساواة:

**الفرع الثاني: المعايير المتعلقة بالمحاكمة**

أولا: الإحاطة بالتهمة وأدلتها:

ثانيا: حق الدفاع:

ثالثا: قرينة البراءة:
رابعا: اتخاذ إجراءات كفيلة بالأحداث:
خامسا: أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له:
سادسا: الاستعانة بمترجم:
سابعا: علانية المحاكمة وعلانية النطق بالحكم:

**الفرع الثالث: المعايير المتعلقة بالشخص محل المتابعة**

أولا: مناقشة الشهود:
ثانيا: عدم جواز معاقبة المتهم مرتين:
ثالثا: حق الطعن:
رابعا: حق التعويض: